



السيد المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري نائب رئيس مجلس الدولة

(الدائرة الثالثة)

تحية إحترام وتقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم/

(١) ماهر يوسف إبراهيم. (٢) مجدي يوسف إبراهيم.

(٣) إبراهيم مصطفى إبراهيم. (٤) محمد السيد محمود عبلة.

(٥) محمد حامد علي محمد. (٦) عبده حامد علي حامد.

(٧) علي حامد علي حامد. (٨) أحمد عبد المعطي محمود سلام.

(٩) محمود عبد المعطي محمود سلام. (١٠) عبد الفتاح عبد المعطي محمود سلام.

ومحلهم المختار مكتب الأساتذة المحامين : إبراهيم حسني علي رضوان، وخالد علي عمر، ومحمد عادل سليمان، والسيد فتحي السيد، وأحمد محمد حسام، والكائن ٦ شارع دار الشفاء - جاردن سيتي - قسم قصر النيل - القاهرة.

ضد

"بصفته"

(١) رئيس الجمهورية.

"بصفته"

(٢) رئيس مجلس الوزراء.

"بصفته"

(٣) وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

- (٤) رئيس هيئة القضاء العسكري. "بصفته"
- (٥) المدعي العام العسكري. "بصفته"
- (٦) قائد المنطقة المركزية العسكرية. "بصفته"
- (٧) وزير الدولة لشئون البيئة. "بصفته"
- (٨) رئيس جهاز شئون البيئة. "بصفته"
- (٩) مدير الفرع الإقليمي لجهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى. "بصفته"
- (١٠) محافظ الجيزة. "بصفته"
- (١١) رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة. "بصفته"
- (١٢) وزير العدل. "بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري"
- (١٣) مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والوثيق. "بصفته"
- (١٤) أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق. "بصفته"
- (١٥) رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري. "بصفته"
- (١٦) وزير الزراعة واستصلاح الأراضي. "بصفته"
- (١٧) وزير الموارد المائية والري. "بصفته"
- (١٨) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. "بصفته"
- (١٩) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة. "بصفته"
- (٢٠) مدير مديرية المساحة بالجيزة. "بصفته"
- (٢١) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. "بصفته"

الموضوع

الطعن على قرار وزير الدفاع بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمناطق عسكرية ذات أهمية استراتيجية، على ما يترتب عن ذلك من آثار، أخصها عدم قانونية تواجد أو تدخل وزارة الدفاع فيما يتعلق بكامل أراضي جزيرة القرصاية.

تقديم

المدعون من قاطني جزيرة القرصاية التابعة لمحافظة الجيزة، ويتخذون منها مستقراً لمساكن يقيمون فيها، وتأويهم مع أسرهم، فضلاً عن أن بعضهم يحوز قطع محدودة المساحة من الأراضي الزراعية - وذلك بموجب عقود انتفاع وإيجار تُجدد بعد وفائهم بالتزاماتهم القانونية - وتم إدخال كافة المرافق بتلك الجزيرة، والتي لا يقل عدد سكانها عن ألفي نسمة بنوا معيشتهم على نشاط اقتصادي بسيط قائم في معظمه على الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي من هذه الأرض.

خلفية تاريخية وثيقة الصلة بسياق الدعوى^١

كان قد نشب نزاع خلال عام ٢٠٠٧ بين جهات إدارية مختلفة - منها رئاسة مجلس الوزراء، ومحافظة الجيزة، ووزارة الدفاع، وآخرين - من جانب، وبين أهالي جزيرة القرصاية من جانب آخر، وكان سبب نشأة هذا النزاع رغبة الدولة في القيام بتطوير أرض جزيرة القرصاية سياحياً عن طريق أحد الأمراء من المملكة العربية السعودية الذي تقدم بطلب لمحافظة الجيزة لإقامة مركز سياحي متكامل على مساحة (١٠٠٠, ٠٠٠ متر) على أرض الجزيرة، وعلى ذلك فقد قررت الدولة بجهاتها الإدارية وأجهزتها التنفيذية المختلفة إنهاء وجود أهالي الجزيرة من على أرضها مستخدمة في ذلك أساليب القانون العام بالامتناع عن تجديد العلاقة القانونية مع قاطني الجزيرة وحائزي أراضيها، فضلاً عن اللجوء للقوة الجبرية ممثلة في الاستعانة بالقوات المسلحة لإجلاء سكان الجزيرة عنها، وإخلاء أراضيها بالكامل، الأمر الذي كان يترتب عليه الزج بقاطني وحائزي أرض الجزيرة في أتون خطر داهم يتمثل في طردهم من الجزيرة بما يترتب عليه ذلك من فقدانهم لمأواهم وتشريدهم وفقدان موارد أرزاقهم، وهو ما يهدد الأمن والسلام الاجتماعي.

فولى أهالي الجزيرة وجوههم شطر قضاء مجلس الدولة طالبين العدالة الإدارية من منبتها وحصنها الحصين، ينشدون المشروعية من قضائياتها وركناتها الركين، وذلك في مواجهة اشتراك واتفاق بين جهات إدارية متعددة كانت لهم جميعاً مآرب اكتنفها الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها، وغايات تنكبت وجه المصلحة العامة وخرجت عن صراطها. إلا أن أمر كل تلك المآرب والغايات - المتعلقة بسلب حقوق أهالي جزيرة القرصاية في السكن والعمل - قد حُسمت وتُبتت عدم مشروعيتها بأحكام قضائية نهائية وباتة، وذلك بعد أن استمر النزاع القضائي عليها لقرابة العامين ونصف العام أمام مجلس الدولة بدرجتي التقاضي فيه.

^١ إن جميع ما سطر من معلومات بتلك الخلفية التاريخية لهو عين الحقيقة لأنها مأخوذة بحصر اللفظ والعبارات من حكمي القضاء الإداري "في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٦/ ١١/ ٢٠٠٨"، والإدارية العليا "في الدعوى رقم ٥٧٣٠، ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٦/ ٢/ ٢٠١٠" الصادرين بخصوص نزاع أرض جزير القرصاية، وأن التصرف منا اقتصر فقط على ترتيب سياق السرد ليناسب - من وجهة نظرنا - سياق تلك الدعوى.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى دور وزارة الدفاع في هذا الاشتراك والاتفاق مع باقي الجهات الإدارية المختصة والمختصة في النزاع سالف الإشارة، وذلك من واقع الحكمين القضائيين الصادرين في نزاع جزيرة القرصاية:

حيث جاء في مدونات حكم القضاء الإداري:

"أن أوراق الدعوى قد أفصحت عن نية الإدارة الاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ تعليمات رئيس مجلس الوزراء بإخلاء الجزيرة، رغم عدم وجود بدائل من سكن أو مصدر رزق يدفع عن سكان الجزيرة غائلة الجوع وخطر التشرذم المحقق، وهي مخاطر تعلق - بلا شك - وتفوق الأضرار الناجمة عن استرداد الإدارة لأراضي الجزيرة"^٢.

كما ورد بحوثيات حكم الإدارية العليا:

"كما أوضحت بعض الصور الفوتوغرافية المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدهم بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٧ عن قيام بعض أفراد القوات المسلحة باقتحام الجزيرة".

ثم استنرد الحكم بعد ذلك بالقول - مؤكداً - بأنه "لا خلاف على أن كل ما تقدم يقطع بأن تدخل وزارة الدفاع وغيرها من الجهات الإدارية الأخرى بشأن التصرفات الخاصة بأرض الجزيرة يمثل تدخلاً غير مبرر"^٣.

ملكية الأرض وتبعيتها

فضلاً عن أن هذين الحكمين القضائيين قد قطعاً على سبيل الجزم بأسبابهما المرتبطة بمنطوقهما ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، بأمر ملكية أرض جزيرة القرصاية - في مواجهة وزارة الدفاع - والجهات الإدارية المسئولة عنها، وذلك على النحو التالي:

"ظلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تدير وتشرف على كافة الأنشطة بهذه الجزيرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤، بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، وظل هذا الوضع حتى صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ متضمناً نقل تبعية وإشراف وإدارة هذه الجزيرة إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من اعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون المذكور، فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤، بالشروط والقواعد الخاصة بممارسة النشاط في مناطق المحميات الطبيعية، متضمناً في مادته الأولى حظر القيام بأي عمل

^٢ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/ ١١/ ٢٠٠٨، ص ٨.

^٣ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٣٠ و ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع - جلسة ٦/ ٢/ ٢٠١٠. ص ١٩ و ٢٠.

أو نشاط إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وبمقابل انتفاع يحدده الجهاز المذكور، وناط بهذا الجهاز إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها.

وفي عام ١٩٩٨ أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٩٦٩ متضمناً في مادته الأولى اعتبار الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية^٤.

وتقضي المادة الثالثة من القانون رقم ٧ / ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة "بأن تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في أراضي استصلاح واستزراع الأراضي وأرض البحيرات وأراضي طرح النهر وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ولا شك أن من هذه الأراضي أرض المحميات الصادر بتحديدتها قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ / ١٩٩٨ وقد وسدت أحكام القانون رقم ١٠٢ / ١٩٨٣ (م٤)، وقانون البيئة رقم ٤ / ١٩٩٤ (م٢) إلى جهاز البيئة الإشراف على المحميات واقتراح أية أنشطة عليها"^٥.

واقعات الدعوى

فوجئ أهالي الجزيرة - ومن بينهم المدعين - بقيام عناصر من القوات المسلحة فجر يوم ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ بمداهمة أراضي جزيرة القرصاية الواقعة في قلب نهر النيل باستخدام زوارق بحرية، واعتدائها على الأهالي من الفلاحين والصيادين أثناء نومهم داخل العشش والمنازل المقامة على أرض الجزيرة، واستخدمت في هذا الاعتداء الغاشم الأسلحة النارية ورصاص الخرطوش في مشهد أسفر عن واحدة من أشنع صور العنف ضد المدنيين العزل من أبناء هذا الوطن.

ولم يُكتفى بذلك، بل قامت عناصر القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع بمطاردة بعض أهالي الجزيرة، الذين أبصروا هذا المشهد فهالهم الفزع وحاولوا الفرار خوفاً على حياتهم، فضلاً عن تحطيم بعض الممتلكات، وإشعال النيران في عدد من قوارب الصيد الصغيرة المملوكة لأهالي الجزيرة.

وانتهى هذا المشهد الدموي بمقتل شاب في مقتبل العمر من سكان الجزيرة وصيادها وهو محمد عبد الموجود أحمد (عشرون عاماً)، فضلاً عن القبض العشوائي على ٢٥ من السكان والصيادين المدنيين، فسيق هؤلاء جميعاً - ومن بينهم المدعي الأول - إلى محاكمة جنائية أمام محكمة عسكرية انتحالياً لاختصاص ليس لها يقوم على اختلاق ذريعة واهية جديدة ومفاجئة حصلها ملكية القوات المسلحة لأراضٍ بجزيرة القرصاية. تلك الذريعة كانت هي نتاج التمخض الذي أودى بالعصف والعسف والتلويح بسيف القوة والبطش في مواجهة أهالي جزيرة القرصاية التابعة لمحافظة الجيزة الواقعة على أرض مصر.

^٤ يراجع حكم القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨ - ص٤.
^٥ يراجع حكم الإدارية العليا في الدعوى رقم ٥٧٣٠، ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٠ - ص٢٠.

وأثناء تداول الدعوى الجنائية العسكرية التي سبق إليها ٢٥ من قاطني الجزيرة وفلاحيتها وصياديتها "المدنيين" بوصفهم متهمين، وهم في واقع الأمر مجني عليهم جميعاً مع باقي أهالي جزيرة القرصاية. وبعد تمكين دفاع الأهالي من الإطلاع على أوراق تلك الدعوى، بعد الانتهاء من تحقيقات النيابة العسكرية، وإحالتها إلى المحكمة، بقرار الاتهام بها الذي ورد فيه أن الأرض محل والموصوفة بالأوراق موثقة ومملوكة للقوات المسلحة بالعقد رقم ١٧٦٧ بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٠.

وعلى ذلك فقد طلب دفاع أهالي الجزيرة في أول جلسات المحاكمة - المنعقدة بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ - إطلاعه على أي سند "قانوني" يفيد صحة إدعاء ملكية الأرض للقوات المسلحة الوارد بقرار الاتهام، فقامت المحكمة العسكرية في ثاني جلسات المرافعة - المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢ - بإطلاع الدفاع في المواجهة على ورقتين^٦ سمتهما خطأً المحكمة العسكرية وشايعتها في ذلك الخطأ النيابة العسكرية مُشهر موثق يحمل رقم ١٧٦٧ ومؤرخ في ١٢/٧/٢٠١٠، وقد ورد بالورقة الأولى منه إقرار من وزارة الدفاع بقبولها شهر المُحرر وتضمن هذا الإقرار إدعاء بأن الأرض تشغلها القوات المسلحة، بالإضافة إلى كتابة نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها، كما جاء بالورقة الثانية كشف مساحي بتحديد لقطع من أراضي جزيرة القرصاية، أعقبه تكرار للإقرار والإدعاء الوارد بالورقة الأولى.

وإذ يتبين أن مفاد ما تقدم هو إفصاح عن وجود قرار إداري صدر من وزير الدفاع بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية.

ولما كان هذا القرار قد ران عليه البطلان بما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام، وجهر بمخالفة صحيح أحكام القانون، وشابه انحراف بواح بالسلطة، فقد ولج المدعون سبيل الطعن عليه أمام قاضي المشروعية طلباً في وقف تنفيذه وإلغائه للأسباب الآتية:

أولاً: صدور القرار الطعين من غير ذي اختصاص

من المعروف أن الاختصاص في مجال القرارات الإدارية موكول لسلطة إصدارها، وحتى يكون القرار الإداري سليماً مُراعياً قواعد الاختصاص، يجب أن يصدر عن موظف له سلطة إصداره. ويتحدد الاختصاص إما بصورة مباشرة، أو غير مباشرة. والصورة الأولى هي الأصل، إذ أن القاعدة في تحديد الاختصاص أنه من عمل "المشرع" الذي يحدد اختصاص الموظف أو الهيئة صراحة. إلا أن الاختصاص قد يتقرر بمقتضى أحد المبادئ القانونية العامة وهي قواعد لا ترد في نص مكتوب ولا تتبع عن عرف، بل يستخلصها القاضي من ضمير المشرع، ويُعلنها في أحكامه^٧.

^٦ سُمح للدفاع بعد ذلك بأخذ صورة ضوئية من هذا المستند.

^٧ حمدي ياسين عكاشة، "موسوعة القرار الإداري"، الجزء الأول. القاهرة: ٢٠١٠. ص ٥٨٥.

ويُعرّف الاختصاص في الفقه على أنه القدرة القانونية المعترف بها، لبعض الأشخاص أو الهيئات في الدولة، بإصدار قرارات إدارية معينة. فالاختصاص يحمل معنى القدرة، أو الصلاحية، أو الأهلية، المعترف بها لبعض الأشخاص، أو الهيئات من قبل المشرع. فهي ليست أي قدرة أو صلاحية وإنما هي القدرة أو الصلاحية القانونية، أي التي تجد سنداً لها في القانون.^٨

ويكون القرار معيباً بعبء عدم الاختصاص، إذا كان صادراً من شخص أو هيئة لا تملك القدرة القانونية على إصداره طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص.^٩

ومن حيث إن قرار وزير الدفاع بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية، جاء من غير مختص وممن لا ولاية له في إصداره، وذلك وفقاً للوجهين الآتيين:

الوجه الأول:

أنه ولما كان البند (١) من المادة الأولى من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه " (١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"، كما نصت المادة الثانية على أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع".

حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، تنص على أن "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي:

(أ) **يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها، ولا يجوز استخدامها في غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التي يحددها.**

(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأي وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة.

^٨ رأفت فودة، "أصول وفلسفة قضاء الإلغاء"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١. ص ٥١٩.

^٩ طعيمة الجرف، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة - قضاء الإلغاء". القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧. ص ٢٤٣.

^{١٠} سارية، ولم تعدل منذ نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٥) مكرر، بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٨١.

ويحظر استخدام هذه الأراضي في غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التي يحددها، وبعد أخذ رأي وزارة الدفاع.

(ج).....(د).....".

كما نصت المادة (١ / ٢)^{١١} من القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية على أن "تبلغ الجهة المختصة بوزارة الدفاع القرار الذي يصدره وزير الدفاع بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها والقواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها، والتي لا يجوز استخدامها في غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع ووفقاً للشروط التي يحددها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظة المختصة".

وقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة - المعمول به اعتباراً من ١٤ مارس ١٩٩١ - وينص البند (أ) من المادة (٢)^{١٢} منه على أن "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية:

(أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق"، وإذ تنص المادة (٨) من ذلك القانون على أن "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون".

يفصح ما تقدم عن أن المشرع في مقام بيانه للجهة المختصة والمعقود إليها إصدار قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، قد وضع أصلاً عاماً جعل بموجبه لوزير الدفاع سلطة إصدار مثل تلك القرارات.

وإذ أعاد المشرع من جديد بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ تنظيم ذات الموضوع بأحكام مغايرة لما قرره القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن فسلب بموجبه من وزير الدفاع ولايته آنفة البيان، وعهد بها وأسندها لرئيس الجمهورية بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الدفاع، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٤ مارس سنة ١٩٩١ لا يكون لوزير الدفاع أية سلطة في إصدار قرارات بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية، وذلك إعمالاً للأثر الفوري لنفاذ أحكام القانون.

^{١١} سارية، ولم تعدل منذ نشر اللائحة في الوقائع المصرية (ملحق الجريدة الرسمية) بالعدد (١١٣)، بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٨٢.

^{١٢} سارية، ولم تعدل منذ نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠) مكرر، بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٩١.

فضلاً عن أن ما انتهينا إليه سلفاً من عدم اختصاص وزير الدفاع بإصدار القرار الطعين يساند بنيانه ويعضد أركانه، مايلي:

أولاً: التقرير التكميلي للجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١)، حيث ورد فيه - بحصر اللفظ - الآتي:

اجتمعت اللجنة بعد ظهر اليوم بناء على طلب المجلس الموقر وعاودت النظر في المادة الثانية من مشروع القانون المعروض بعد المناقشات التي أثارها بعض الأعضاء المحترمين حول هذه المادة.

وقد انتهت اللجنة من مناقشة هذه المادة إلى ما يأتي: ١- الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة بتعديل البند (أ) من المادة الثانية بحيث: يكون بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع، وذلك بدلاً من النص الوارد في المشروع والذي يجعل تحديد هذه المناطق بقرار من وزير الدفاع، وهو الأمر الذي يفصح بلا ريب عن قصد المشرع نقل ولاية إصدار قرارات تحديد تلك المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من وزير الدفاع وإسنادها لرئيس الجمهورية.

ثانياً: أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها^{١٣}، قد صدر (١) وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعد الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، (٢) وبعد موافقة مجلس الوزراء، (٣) وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي، وهو الأمر الذي يظهر جلياً بمطالعة ديباجة القرار المشار إليه. ويدعم ماسبق

ثالثاً: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه "لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أو أن يكون لها حق الانتفاع بالأراضي والعقارات الواقعة في المناطق الآتية: المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١".

خلاصة ما تقدم أن القرار الطعين الصادر من وزير الدفاع يمثل تعديلاً على اختصاص أصيل مقرر لرئيس الجمهورية المعقود إليه - بعد موافقة مجلس الوزراء - إصدار قرارات بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية، وأن الدور المقرر قانوناً لوزير الدفاع في عملية استصدار مثل تلك القرارات اقتصر على مجرد العرض فقط وفقاً لصحيح نصوص القانون.

^{١٣} نُشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ٣١ مايو سنة ٢٠٠١.

الوجه الثاني:

ومن حيث إن الثابت قانوناً، وقضاءً أن أراضي جزيرة القرصاية هي من أملاك الدولة الخاصة التي كانت تخضع لإدارة وإشراف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القانون ١٠٠ / ١٩٦٤، إلى أن صدر القانون ٧ / ١٩٩١ ناقلاً الإشراف والإدارة على تلك الأراضي إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وكانت المادة (٥ / ١) من هذا القانون الأخير تقضي بأنه "يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر".

وإذ أنه بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ / ١٩٨٣ التي نظمت أداة إنشاء المحميات الطبيعية عن طريق صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ / ١٩٨٣ على اعتبار رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون ١٠٢ / ١٩٨٣، ومن ثم فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية^٤، وقد وردت جزيرة القرصاية تحت رقم (٩٢) بالكشف المرفق بالقرار سالف الإشارة، وبالتالي يكون قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة هو بمثابة تخصيص لها للمنفعة العامة، ونقلها من الدومين الخاص للدولة إلى الدومين العام، وتصبح تلك الأرض تأخذ حكم أموال الدولة العامة، ويضحي جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه الأرض بمجرد صدور قرار بتحويلها إلى محمية طبيعية بموجب المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ / ١٩٨٣.

ولما كانت المادة (٨٧ / ١) من القانون المدني، تنص على أن "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص"، وتنص المادة (٨٨) منه على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

ومفاد نص المادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون المدني أن الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعدَّ له ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام

^٤ منشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٤٢) تابع في ٢٧ / ٦ / ١٩٩٨.

بنقل الإشراف الإداري عليه بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، إذ أن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاء^{١٥}، إلا أن نقل الانتفاع بأموال الدولة العامة بين أشخاص القانون العام يكون بنقل أو تعديل التخصيص^{١٦}، وترخص فيه الجهة التي لها الإشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك بما لا يجوز معه لأي جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو إنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من الواقع والقانون، إذ أن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستتبع لها حقاً في تقرير أو نقل أو إنهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى^{١٧}.

وهدياً بما سبق، ولما كان القرار المطعون فيه الصادر من وزير الدفاع بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية لاحق على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ / ١٩٩٨ باعتبار كامل أراضي جزيرة القرصاية محمية طبيعية، فلا محيص عن القول بأن القرارين يتعامدان على محل واحد - أرض جزيرة القرصاية - ولكنهما يتعارضان - ولو جزئياً - في غرض كل منهما من التخصيص، ومن حيث إن المقرر قانوناً أن رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بإنشاء المحميات الطبيعية وتحديداتها وتخصيص الأراضي التي تعد كذلك، والقاعدة العامة أن من يملك أداة إنشاء التخصيص، هو من يملك تغييره، وانقضائه، ومن نافلة القول أن قرار وزير الدفاع المطعون فيه تضمن إنهاء وتغيير تخصيص أراضي جزيرة القرصاية باعتبارها محمية طبيعية.

ولا ينال مما تقدم ادعاء وزارة الدفاع بهيئاتها، وأجهزتها، وأفرعها كالقضاء العسكري والنيابة العسكرية أو أي هيئات أو أجهزة أو أفرع أخرى تابعة لها وخاضعة لسلطانها بملكية أي من أراضي جزيرة القرصاية للقوات المسلحة أو تخصيصها لها - وهو ما يفصح عنه مضمون القرار الطعين وفحواه - مستنديين في ذلك إلى ما وصفوه خطأ بـ "بالمُشهر" وأسموه غلطاً بـ "العقد الموثق" فهو في مجال الحقيقة القانونية لا يخرج عن كونه بياناً مساحياً يتضمن مساحات يُدعى بأن القوات المسلحة تشغلها في الأرض محل القرار المطعون عليه، وهو قطعاً وصدقاً لا يصلح بذاته سنداً لتملكها لهذه الأراضي أو انتفاعها بها أو تخصيصها لها.

^{١٥} الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - فتاوى مجلس الدولة - رقم ٤٢٥ لسنة ٥٣ - بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٩٩، تاريخ الجلسة ٠٧-٠٤-١٩٩٩ رقم الملف ٣٢/٢/٢٩٨١ رقم الصفحة ١٥٩٨.

^{١٦} الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - فتاوى مجلس الدولة - (رقم ٦٧٣ - لسنة ٤٠ - بتاريخ ٠٩-٠٧-١٩٨٦، تاريخ الجلسة ٠٤-٠٦-١٩٨٦ رقم الملف ٣٢/٢/١٣٥٠ رقم الصفحة ٧٩٥، وأيضاً الفتوى رقم ٦٥٥ - لسنة ٥٦ - بتاريخ ١٣-٠٧-٢٠٠٢، تاريخ الجلسة ٠٣-٠٤-٢٠٠٢ رقم الملف ٣٢/٢/٣١٢٤).

^{١٧} الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - فتاوى مجلس الدولة - رقم ٦٤ لسنة ٥٨ - بتاريخ ٠٧-٠٢-٢٠٠٤، تاريخ الجلسة ١٩-١١-٢٠٠٣ رقم الملف ٣٢/٢/٣١٥٨ رقم الصفحة ١٢٧.

ولا يفوتنا أن نشير في مقام هذا المقال إلى أن وزارة الدفاع - في بعض الحالات المماثلة التي تتعلق بأنزعة تدور حول ملكية أراضي الدولة - قد درجت على استخدام مثل تلك البيانات المساحية مُدعية فيها بشغلها لها، وملكيتها عليها، إلا أن تلك الادعاءات قد ردت على أعقابها لعدم مشروعيتها^{١٨}.

ومن جماع ما سبق يصير القرار الطعين مغتصباً لسلطة تقرير غير معقودة إليه قانوناً، ومفتنناً على ولاية جهات إدارية أخرى، أعلى مرتبة في مدارج الاختصاصات الإدارية، مما يهوي به إلى حومة البطلان الذي ينحدر لمرتبة الانعدام.

ثانياً: القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون

يقصد بعيب مخالفة القانون بمعناه الفنى الدقيق ذلك العيب الذى يلحق بمحل القرار الإدارى^{١٩}. وحدد المشرع فى قوانين مجلس الدولة العيب بأنه مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها.

ومن حيث إن البند (أ) من المادة (٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، تنص على أن:

"تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي: (أ) يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها، ولا يجوز استخدامها في غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التي يحددها.

وقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، وينص البند (أ) من المادة (٢) منه على أن:

"تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية: (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق".

^{١٨} يراجع في هذا الشأن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - فتاوى مجلس الدولة - رقم ٥٣٩ لسنة ٥٦ - بتاريخ ١٠-١٠-٢٠٠٢، تاريخ الجلسة ١٨-٠٥-٢٠٠٢ رقم الملف ٣٢/٢/٣١٩٩، وأيضاً الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - فتاوى مجلس الدولة - رقم ٦٤٨ - لسنة ٥٤ - بتاريخ ٠٢-١٢-٢٠٠٠، تاريخ الجلسة ١٣-٠٩-٢٠٠٠ رقم الملف ٣٢/٢/٣١٣٢ الصفحة ٤٧.

^{١٩} موسوعة القرار الإداري - المستشار/ حمدي ياسين عكاشة - ط ٢٠١٠ ص ٧٠١.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها، قرر في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه:

"تعتبر الأراضي الصحراوية الموضحة مواقعها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية لا يجوز تملكها".

ومن حيث إن المشرع قد أفصح - غير مرة - عن أن الأراضي الصحراوية هي التي تحدد عليها المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية، ولما كان محل القرار الطعين أتى وارداً على أراضي بـ "جزيرة"٢٠ القرصاية التي هي في الأصل أراضي طرح نهر، ولا تعد بأي حال من الأحوال مما يمكن وصفه بالأراضي الصحراوية التي يجوز بشأنها "قانوناً" تحديد مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية، وإلى ما يلي تفصيل ما تقدم:

وضع المشرع تقسيماً للأراضي بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤^{٢١}، وذلك بنص المادة (٢) منه حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع وحدد طبيعتها وعرف كل منها بالكيفية التالية:

(أ) "الأراضي الزراعية" - وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتأخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر، وهي الأراضي الواقعة بين جسر نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون في مجراه.

(ب) "الأراضي البور" - وهي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتأخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين .

(ج) "الأراضي الصحراوية" - وهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها في البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة .

ثم جاء المشرع بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١^{٢٢} موضحاً بالمادة الأولى منه بأنه يقصد "بالأراضي الصحراوية":

"بأنها الأراضي الواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

^{٢٠} وهو الثابت من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ متضمناً في مادته الأولى اعتبار الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية.

^{٢١} بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة و التصرف فيها.

^{٢٢} بشأن الأراضي الصحراوية.

ويقصد بالزام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان.

وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون.

وتعتبر في حكم الأراضي الخاضعة لهذا القانون، أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خط التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع".

يتضح مما سبق أن المشرع في إطار تعريفه وتحديد له للأراضي الزراعية بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤، أفصح عن كنهها بأنها تلك الأراضي الواقعة داخل الزمام وما بعدها لمسافة كيلو مترين من الأراضي التي تكون مزروعة فعلياً، وألحق بحكم الأراضي الزراعية أراضي طرح النهر التي عرفها بأنها تلك الأراضي التي إما أن تقع بين جسري النيل وفرعيه، أو تكون من الجزر المتكونه بمجره.

كما أن المشرع أفرد للأراضي الصحراوية بموجب القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تنظيمًا خاصاً، افتتحه بتعريفها، بغية تحديد النطاق الذي تنبسط إليه أحكام ذلك القانون، وحددها بأنها الأراضي الواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، وبين المقصود بالزام بأنه حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة، وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان. واختص المحافظات الصحراوية^{٢٣} بحكم خاص اعتبر بموجبه كردون المدن والقرى القائمة بتلك المحافظات في تاريخ العمل بالقانون، والتي ستقام مستقبلاً وحتى مسافة كيلو مترين زماماً، كما أدخل في حكم الأراضي الصحراوية أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو المخطط تجفيفها لخدمة أغراض الاستصلاح والاستزراع.

وترتيباً على ما سبق، يحق القول بأن أراضي جزيرة القرصاية التابعة لمحافظة الجيزة باعتبارها من الجزر الواقعة بالمجرى المائي لنهر النيل هي أراضي طرح نهر تلحق حكماً بوصفها من الأراضي الزراعية. ومن ثم؛ فلا يجوز قانوناً الاعتراف بكونها من الأراضي الصحراوية التي خول المشرع - على تلك الأراضي وحدها دون سواها - إمكانية تحديد مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية عليها.

^{٢٣} ونفاذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٣ قرر في المادة الأولى منه: تعتبر محافظات صحراوية في تطبيق أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١، المحافظات التالية: محافظة مطروح، ومحافظة الوادي الجديد، ومحافظة شمال سيناء، ومحافظة جنوب سيناء، محافظة البحر الأحمر.

بناءً على ذلك فإن القرار الطعين إذ أتى محله على أرض زراعية خروجاً عن التنظيم التشريعي متنكباً صراطه فيما يتعلق بمحل مثل تلك القرارات، فإنه يضحى مجاناً الصواب، مجاوزاً حدود المشروعية، مخالفاً لأحكام القانون.

ثالثاً: القرار المنعي عليه اعتوره انحرافاً في استعمال السلطة

وفي هذا العيب باعتباره من العيوب التي تنال من مشروعية القرارات الإدارية قالت عنه محكمة القضاء الإداري أنه:

"متى شف القرار الإداري عن بواعث تخرج به عن استهداف الصالح العام المجرد إلى شفاء غلة أو إرضاء هوى في النفس فإنه يكون منحرفاً عن الجادة مشوباً بإساءة استعمال السلطة"^{٢٤}.

وقد لحق هذا العيب بالقرار الطعين، ويتجلى واقعاً ملموساً بالكيفية الآتية:

فمن حيث إن إيراد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية بصدر ما سمي - على خلاف حقيقته - بـ "المشهر" أو "العقد الموثق"، واتخاذ ذلك سنداً للقول بأن المساحات الموضحة بهذا بما أسموه "المشهر" أو "العقد الموثق" تستخدم كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية هو في حقيقته اسناد فاسد، وذلك لأن الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القرار ١٥٢ / ٢٠٠١ قررت بأنه "تعتبر الأراضي الصحراوية الموضحة مواقعها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية لا يجوز تملكها".

وإذ أن مفاد ذلك - قطعاً - أن تلك الأراضي الخاضعة لأحكام القرار المشار إليه قد تم تحديدها سلفاً قبل إصداره ونشره بالجريدة الرسمية، أي أنه لو كان صادقاً وصحيحاً القول بأن أياً من قطع الأراضي الواقعة بجزيرة القرصاية قد تم تحديدها كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية فإن هذا التخصيص قد نشأ سابقاً على صدور القرار ١٥٢ / ٢٠٠١، بدليل الإشارة إلى ارفاق مواقع تلك الأراضي بخريطة ملحقة بذات القرار الذي نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ في ٣١ / ٥ / ٢٠٠١.

ولما كان الثابت أن القرار ١٥٢ / ٢٠٠١ فيما تضمنه من تحديد بعض الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكامه لم يتضمن إعلام المخاطبين بحدودها إعلاماً كافياً خاصة فيما تعلق منها بأراضي جزيرة القرصاية من تحديد بعض قطعها كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية، لأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال نشرها في الجريدة الرسمية التي تتحقق بها العلانية، وكان قرار رئيس الجمهورية ١٥٢ / ٢٠٠١ قد أحال في شأن تعيين حدود تلك الأراضي المخصصة كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية التي عينها إلى خريطة تبين مواقعها، إلا أنها لم تنشر، وظل خافياً بذلك النطاق المكاني الذي تمتد إليه تلك الأراضي.

^{٢٤} محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١١٥٠ / ٦ق - بجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٤.

ولكون القرار الأخير المشار إليه قد جَهِل بحدود الأراضي التي يسري عليها، والتي يعتبر تعيينها مفترضاً أولاً لاعتبار بعض الأراضي بجزيرة القرصاية مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية. فإن هذا التجهيل يترتب عليه آثار تتركز في ناحيتين، حاصلهما تفصيلاً على النحو التالي:

الناحية الأولى

أولاً: في حق الأفراد جميعاً عدم التقيد بمواعيد الطعن على أي من مرفقاته وملحقاته المتعلقة بالنطاق المكاني إذا توافرت مبررات ذلك.

ثانياً: يترتب عليه حق لأهالي جزيرة القرصاية - ومنهم المدعين - قوامه صون مراكزهم القانونية الذاتية الثابتة والمستقرة - وفق حكم قضائي بات - بإلزام الجهات الإدارية المختصة بالترخيص لهم بالانتفاع بأرض الجزيرة صوناً لحقهم في السكن والعمل.

ثالثاً: إن التجهيل بحدود تلك الأراضي الخاضعة لأحكام القرار ١٥٢ / ٢٠٠١ بعدم نشرها بالجريدة الرسمية على الوجه المبين سابقاً يترتب حقاً - لا جدال فيه - حاصله عدم توافر عناصر التجريم ومن ثم امتناع أعمال نصوص العقاب^٢ بالنسبة للـ ٢٥ "المدنيين" الذين دُفعوا لمحاكمة عسكرية افتتاتاً على حرياتهم، وانتهاكاً للشرعية الإجرائية.

من الناحية الثانية

أن هذا التجهيل بحدود الأراضي الخاضعة لأحكام القرار ١٥٢ / ٢٠٠١ لا يصح الاحتجاج به من الجهات الإدارية ذات الولاية على أراضي جزيرة القرصاية - إن كانت صدقاً تخضع لأحكام القرار السابق - فهي على علم يقيني بها منذ صدور القرار المشار إليه كون تلك الخرائط ومساحاتها تحت يدها ومودعة لديها، وأن تلك الجهات المختصة ذات الولاية كانت جميعها مختصة في نزاع سابق متعلق بذات الأرض، خصوصاً وأن نص المادة (٢) من القرار ١٥٢ / ٢٠٠١ قررت بأنه "على الهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه التنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة ما تقرره الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة، وذلك قبل تخصيص أراضي لها لإدارتها واستغلالها والتصرف فيها."

وحيث إن الثابت من أوراق المنازعة القضائية المنتهية المتعلقة بأرض جزيرة القرصاية بما تضمنته من مستندات، وما حوته من دفاع للجهات الإدارية المختصة فيها ومن بينهم وزارة الدفاع، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ القضائية، وكذا في الطعنين اللذين أقيما على حكم القضاء الإداري في الدعوى سالفة الذكر أمام المحكمة الإدارية العليا برقمي ٥٧٣٠ و ٦٥٨٥ لسنة

^٢يراجع في هذا المبدأ الذي أرسته محكمتنا الدستورية العليا بحكمها في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" - جلسة ١٩٩٤/١٠/١.

٥٥ قضائية عليا. كنا نقول بأن الثابت من أوراق تلك المنازعة - أمام المحكمتين - أنها جاءت خلواً من مثل هذا الإدعاء بملكية أي من تلك الأراضي للقوات المسلحة، أو حتى القول بأن أجزاء أو قطع من هذه الأرض سبق تخصيصها لوزارة الدفاع، فضلاً عن أنه لم يسبق مطلقاً الدفع طوال تداول تلك المنازعة بوجود هذا القرار محل الطعن الصادر بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمنطقة استراتيجية ذات أهمية عسكرية، سواء من وزارة الدفاع أو من أي من الجهات الإدارية الأخرى صاحبة الولاية على أراضي جزيرة القرصاية وكانت مختصة في المنازعة القضائية المشار إليها.

ولما كان حكم المحكمة الإدارية العليا - في النزاع سالف الإشارة - قد صدر بجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٠، وكان القرار الطعين "الجديد" قد استند إلى ما سمي بالمُشهر الموثق أو العقد الرسمي المؤرخ في ١٢ / ٧ / ٢٠١٠ والمُبرم بين وزارة الدفاع، ووزارة الدفاع، أي بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بحوالي ٥ شهور.

وإذ كانت كافة الجهات الإدارية "صاحبة الولاية" على أرض جزيرة القرصاية، والتي مثلت في النزاع المشار إليه لم تنيقظ لوجود هذا القرار المنسوب صدوره لعام ٢٠٠١، فإن وزارة الدفاع والتي كانت ممثلة أيضاً فيه، كان يفترض بها أن تشير - بداهة - إلى وجود مناطق أو قطع بالجزيرة مخصصة لها، أو أن تتقدم بما يفيد - وهو من طبائع الأمور - صدور قرار بشأن تحديد مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية على أرض جزيرة القرصاية، إلا أنها لم تتذكره إلا مؤخراً، فلم تلتفت لإمكانية إيجاده - من العدم - إلا بعد انتهاء منازعة قضائية صدر فيها حكم بات ونهائي من المحكمة الإدارية العليا، بل إن وزارة الدفاع لم تدفع عن نفسها - وهو مفترض أولي - ما ورد بالأحكام القضائية التي أثبتت فيما سطرته بمدوناتها عن وجود غير قانوني، وقطعت بحيثياتها عن دور غير مشروع لوزارة الدفاع على أرض جزيرة القرصاية.

فيضحي القرار المطعون فيه ما هو إلا محض اختلاق له، اعتوره انحراف بالسلطة وإساءة لاستخدامها لصدوره بعد انتهاء النزاع بحكم قضائي نهائي وبات، ولا يقدر في كل ما تقدم مما قد يسفر عنه حكم جنائي قد يحسم في أسبابه المرتبطة بمنطوقه مدى مشروعية القرار محل الطعن أو يقطع بدعوى ملكية

تلك الأراضي للقوات المسلحة أو تخصيصها لها، فهو صادر من محكمة عسكرية تسلبت اختصاص ليس لها، وتكون حينئذٍ تفصل فيما لا ولاية منها عليه.

وسنورد أوجه الطعن الأخرى في هذا القرار تفصيلاً بمذكرات الدفاع المكتوبة ومرافعتنا الشفهية، وسنقدم بأول جلسة تحدد لنظر تلك الدعوى المستندات التي تؤيد ما اعتمدنا عليه وتدعم ما انتهينا إليه.

وفيما يخص طلب وقف تنفيذ القرار الطعين ومدى توافر ركني الجدية والاستعجال فإنه طبقاً لأحكام المادة "٤٩" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة "بأنه لا يقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق فيه ركنان، أولهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني: ركن الجدية الذي يتصل بمبدأ المشروعية، ومفاده أن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يُرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه".^{٢٦}

ولما كان القرار المطعون فيه على النحو السابق سرده بأسباب الطعن يستنهض ركن الاستعجال من حيث مساسه بحقوق دستورية مثل الحق في العمل والحق في السكن، فأهالي جزيرة القرواية - ومن بينهم المدعين - يتعرضون لتضييق على أرزاقهم القائمة على الزراعة والصيد وتربية الحيوانات، والنيل من نطاق حركتهم على أرض الجزيرة بسبب اعتبارها منطقة عسكرية وما يترتب على ذلك من تسليط سيف المحاكمات العسكرية "فعالاً" على رقاب أهالي الجزيرة وصياديهما، فضلاً عن تغيير طبيعة الأرض التي تعد محمية طبيعية كفل لها الدستور حماية خاصة، وتتمثل النتائج التي يتعذر تداركها في المساس بسيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة، والانتقاص من العديد من الحقوق والحريات العامة.

وبناء على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن مؤكدة أن أي مساس أو انتقاص لحق من الحقوق الدستورية يقوم بشأنه ركن الاستعجال، معللة ذلك بأن الأمانة التي تطوق عنق قاضي المشروعية تلزمه دائماً بالذود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين، حتى يتوافر للمشروعية قيام، ولسيادة القانون صيانة".^{٢٧}

وذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد إلى أنه "إذا كان الأمر متعلقاً بحق من الحقوق الدستورية، فإن المساس أو الانتقاص منه يتوافر له قانوناً وحقاً ركن الاستعجال اللازم توافره مع ركن الجدية للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. كما أنه يبرر إجابة المدعي إلى طلبه وينفذ الحكم

^{٢٦} المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٠ - لسنة ٣٠ - تاريخ الجلسة ١٢٠٧ / ١٢ / ١٩٨٥.

^{٢٧} المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠١.

بمسودته وبدون إعلان^{٢٨}، وكذلك يتوافر ركن الجدية بحسبان أن القرار الطعين أتى من غير مختص وظاهراً في مخالفته للقانون كما هو ثابت بوقائع وأسباب الطعن فيه الواردة بصحيفة تلك الدعوى، وبما يُرجح الحكم بإلغاء القرار محل الطعن عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى.

بناء عليه

يلتمس الطاعنون من هيئة المحكمة الموقرة التكرم بالموافقة على تحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر الطعن، والقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة، وقف تنفيذ قرار وزير الدفاع بتحديد أراضي جزيرة القرصاية كمناطق عسكرية ذات أهمية استراتيجية، على ما يترتب عن ذلك من آثار، أخصها عدم قانونية تواجد أو تدخل وزارة الدفاع فيما يتعلق بكامل أراضي جزيرة القرصاية.

مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع، بإلغاء القرار الطعين، على ما يترتب عن ذلك من آثار.

• مع إلزام وزارة الدفاع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى.

وكلاء الطاعنين:

إبراهيم حسني علي رضوان

محمد عادل سليمان خالد علي عمر

السيد فتحي السيد

أحمد حسام

المحامون

^{٢٨} محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٩، وكذلك حكمها في الدعوى رقم

٧٦٢٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٠.

محضر إعلان

الموافق / / ٢٠١٣

إنه فى يوم

بناء على طلب:

(١) ماهر يوسف إبراهيم. (٢) مجدي يوسف إبراهيم.

(٣) إبراهيم مصطفى إبراهيم. (٤) محمد السيد محمود عبلة.

(٥) محمد حامد علي محمد. (٦) عبده حامد علي حامد.

(٧) علي حامد علي حامد. (٨) أحمد عبد المعطي محمود سلام.

(٩) محمود عبد المعطي محمود سلام. (١٠) عبد الفتاح عبد المعطي محمود سلام.

ومحلهم المختار مكتب الأساتذة المحامين : إبراهيم حسني علي رضوان، وخالد علي عمر، ومحمد عادل سليمان، والسيد فتحي السيد، وأحمد محمد حسام، والكائن ٦ شارع دار الشفاء - جاردن سيتي - قسم قصر النيل - القاهرة.

قد انتقلت فى تاريخه وأعلنت:

محضر

أنا /

"بصفته"

(١) رئيس الجمهورية.

"بصفته"

(٢) رئيس مجلس الوزراء.

"بصفته"

(٣) وزير الدفاع والإنتاج الحربى.

"بصفته"

(٤) رئيس هيئة القضاء العسكرى.

"بصفته"

(٥) المدعى العام العسكرى.

"بصفته"

(٦) قائد المنطقة المركزية العسكرىة.

"بصفته"

(٧) وزير الدولة لشئون البيئة.

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة.

مخاطباً مع /

"بصفته"

(٨) رئيس جهاز شئون البيئة.

ويعلن بمقر الجهاز الكائن ٣٠ طريق مصر حلوان الزراعى - المعادى - القاهرة.

مخاطباً مع /

"بصفته"

(٩) مدير الفرع الإقليمى لجهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى.

ويعلن بمقر الفرع الكائن بطريق مصر أسيوط الزراعى - بجوار شركة المطاحن - طموه - الجيزة.

مخاطباً مع /

"بصفته"

(١٠) رئيس مجلس إدارة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة.

ويعلن بمقر الجهاز الكائن عمارة (ج) بشارع اسماعيل الفجرى - أمام مركز القاهرة للمؤتمرات - مدينة نصر.

مخاطباً مع /

- (١١) محافظ الجيزة. "بصفته"
- (١٢) وزير العدل. "بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري"
- (١٣) مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والوثيق. "بصفته"
- (١٤) أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق. "بصفته"
- (١٥) رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري. "بصفته"
- (١٦) وزير الزراعة واستصلاح الأراضي. "بصفته"
- (١٧) وزير الموارد المائية والري. "بصفته"
- ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة.

مخاطباً مع/

- (١٨) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. "بصفته"
- ويعلن بمقر الهيئة الكائن ١ شارع نادي الصيد - الدقي - الجيزة.

مخاطباً مع/

- (١٩) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة. "بصفته"
- ويعلن بمقر الهيئة الكائن ١ شارع عبد السلام عارف - أمام مديرية أمن الجيزة

مخاطباً مع/

- (٢٠) مدير مديرية المساحة بالجيزة. "بصفته"
- ويعلن بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة.

مخاطباً مع/

- (٢١) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. "بصفته"
- ويعلن بمقر الهيئة - مجمع الإصلاح الزراعي - الدقي - الجيزة.

مخاطباً مع/

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه.